المرفق الأول

اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية

بصيغتها المعدلة،

مشفوعة بالقرار VI/3 المتعلق بتوضيح إجراءات الانضمام

مذكرة
بشأن اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية بصيغتها المعدلة،

اعتُمدت اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية في هلسنكي، فنلندا، في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، ودخلت حيز التنفيذ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وفي ذلك الوقت، كانت الاتفاقية مفتوحة فقط للدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المنشأة من قبل هذه الدول.

وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اعتمد اجتماع الأطراف في الاتفاقية القرار III/1 المعدّل للمادتين ٢٥ و٢٦ من الاتفاقية من أجل السماح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالانضمام إلى الاتفاقية. ودخلت تلك التعديلات حيز النفاذ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣.

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد اجتماع الأطراف، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، القرار VI/3 بشأن انضمام إلى الاتفاقية من جانب البلدان غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وبموجب ذلك القرار، أوضح اجتماع الأطراف، لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٢٥، أن أي طلب يقدم في المستقبل للانضمام إلى الاتفاقية من جانب دول أعضاء في الأمم المتحدة لا تتمتع بعضوية اللجنة الاقتصادية لأوروبا يعتبر في حكم المقبول من جانب اجتماع الأطراف. وتتوقف هذه الموافقة فقط على دخول التعديلات على المادتين ٢٥ و٢٦ حيز النفاذ بالنسبة إلى جميع الدول والمنظمات التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

القرار VI/3
انضمام البلدان غير الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

إن اجتماع الأطراف،

إذ يعرب عن اعتقاده الراسخ بأن التعاون بين الدول المتشاطئة في مجال المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية يساهم في إرساء السلام والأمن والإدارة المستدامة للمياه، ويحقق الفائدة للجميع،

وإذ يؤكد من جديد اقتناعه بأن اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية تشكل أداة فعالة لدعم التعاون أيضاً خارج منطقة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا،

وإذ يرغب في تبادل المعرفة والممارسات والخبرات المكتسبة على مدى ٢٠ عاماً منذ اعتماد الاتفاقية، والاستفادة في الوقت ذاته من معرفة وممارسات وتجربة مناطق العالم الأخرى،

وإذ يرغب أيضاً في تعزيز التعاون بشكل جماعي فيما يتعلق بأحواض الأنهار في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من خلال توفير منبر حكومي دولي لتبادل الآراء ومناقشة قضايا المياه العابرة للحدود ومن أجل دعم تنفيذ القانون الدولي للمياه،

وإذ يشير إلى قراره III/1 المؤرخ ٢٨ تشرين ثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن تعديل المادتين ٢٥ و٢٦ من الاتفاقية، فضلاً عن روح ذلك القرار،

وإذ يسلم بالاهتمام المتزايد بالاتفاقية وأنشطتها من قبل العديد من البلدان غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا ورغبتها في الانضمام إلى الاتفاقية،

وإذ يعترف بالحاجة إلى إجراء لانضمام البلدان غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا لا يختلف عن إجراء الانضمام الخاص بالبلدان الأعضاء في اللجنة،

وإذ يعرب عن الرغبة الجماعية في إتاحة الانضمام إلى الاتفاقية من جانب البلدان غير أعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا في أقرب وقت ممكن،

١- *يعرب* عن ارتياحه إزاء التعديلات التي أدخلت على المادتين ٢٥ و٢٦ بموجب القرار III/3 التي ستدخل حيز النفاذ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاقية، بالنسبة إلى الدول التي قبلت بها؛

٢- *يحث* جميع الدول والمنظمات التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ على التصديق في أقرب وقت ممكن على تعديلات المادتين ٢٥ و٢٦، إن لم تكن قد فعلت ذلك، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٣؛

٣- *يدعو* إلى تعزيز التعاون مع الدول غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، المهتمة بالانضمام إلى الاتفاقية، وذلك بهدف تعزيز تبادل الخبرات، فضلاً عن تبادل الآراء بشأن تطبيق الاتفاقية خارج منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

٤- *يقرر*، لأغراض تعديل المادة ٢٥ من الاتفاقية الذي اعتمد بموجب القرار III/1، الترحيب بأي طلب يقدم في المستقبل للانضمام إلى الاتفاقية من جانب أي عضو في الأمم المتحدة ليس عضواً في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ويعتبره بالتالي مقبولاً من قبل اجتماع الأطراف. وتتوقف هذه الموافقة على بدء نفاذ التعديلات التي أُدخلت على المادتين ٢٥ و٢٦ بالنسبة إلى جميع الدول والمنظمات التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. إن أي دولة أو منظمة مشار إليها في المادة ٢٣ من الاتفاقية تصبح طرفاً في الاتفاقية في الفترة بين اعتماد هذا القرار وبدء نفاذ التعديل على الفقرة ٣ من المادة ٢٥ بالنسبة إلى جميع الدول والمنظمات التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تتلقى إخطاراً بهذا القرار من أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا ويُعتبر أن الدولة أو المنظمة قد وافقت عليه؛

٥- *يقرر أيضاً*، وفقاً لذلك، أنه ينبغي الإشارة إلى هذا القرار في صك الانضمام المقدم من أي دولة عضو في الأمم المتحدة غير مشار إليها في المادة ٢٣ من الاتفاقية؛

٦- *يطلب* من الأمانة إبلاغ قسم المعاهدات في الأمم المتحدة بهذا الإجراء بغية اتخاذ الترتيبات المناسبة، وتعميم المعلومات المتعلقة بهذا الإجراء على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بالاتفاقية من غير الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية بصيغتها المعدلة

الديباجة

إن البلدان الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها أن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية من الواجبات الهامة والملحة، والتي لا يمكن ضمان تحقيقها على نحو فعال إلا بتعزيز التعاون،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود ومخاطر الآثار السلبية، على الأمدين القصير أو الطويل، الناجمة عن تغيرات في حالة المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، على البيئة والاقتصادات ورفاه البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا،

وإذ تؤكد على ضرورة تعزيز التدابير الوطنية والدولية لمنع ومراقبة تسرب المواد الخطرة في البيئة المائية والحد منه وتخفيف إغناء المياه بالمغذيات وتحمضها، فضلاً عن تلوث البيئة البحرية، وبخاصة المناطق الساحلية، من مصادر برية،

وإذ تشيد بالجهود التي بذلتها حكومات بلدان اللجنة الاقتصادية لأوروبا بغية تعزيز التعاون، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل منع التلوث العابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه، واستدامة إدارة المياه، والحفاظ على الموارد المائية وحماية البيئة،

وإذ تشير إلى الأحكام والمبادئ ذات الصلة من إعلان مؤتمر استكهولم المعني بالبيئة البشرية، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والوثائق الختامية الصادرة عن اجتماعات مدريد وفيينا لممثلي الدول المشاركة من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والاستراتيجية الإقليمية لحماية البيئة والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية في البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، والتي تغطي الفترة حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده،

وإدراكاً منها لدور لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا في تعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومراقبة تلوث المياه العابرة للحدود والحد منه، وتعزيز الاستخدام المستدام للمياه العابرة للحدود، وإذ تشير في هذا الصدد إلى إعلان مبادئ اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلق بمنع ومراقبة تلوث المياه، بما في ذلك التلوث العابر للحدود؛ وإعلان مبادئ اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلق بالاستخدام الرشيد للمياه؛ ومبادئ اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود؛ وميثاق اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلق بإدارة المياه الجوفية؛ ومدونة السلوك المتعلقة بالتلوث العرضي للمياه الداخلية العابرة للحدود،

وإذ تشير إلى القرارين ١(٤٢) و ١(٤٤) اللذين اعتمدتهما اللجنة الاقتصادية لأوروبا في دورتيها الثانية والأربعين والرابعة والأربعين، على التوالي، ونتائج اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون المتعلق بحماية البيئة (صوفيا، بلغاريا، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)،

وإذ تؤكد على أن التعاون بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية واستخدام المياه العابرة للحدود ينبغي تنفيذه في المقام الأول من خلال وضع اتفاقات بين الدول المطلة على المجرى المائي ذاته، وخصوصاً حيث لا توجد بعد اتفاقات من هذا القبيل،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية،

١- تعني "المياه العابرة للحدود" أي مياه سطحية أو جوفية تُعلِّم الحدود بين دولتين أو أكثر أو تعبرها أو تقع عندها؛ وحيثما تتدفق المياه العابرة للحدود في البحر مباشرة، فهي تنتهي بخط مستقيم نحو مصباتها بين نقاط ضفافها الواقعة عند أدنى مستوى للجذر؛

٢- ويعني "الأثر العابر للحدود" أي أثر سلبي كبير على البيئة ينتج عن تغير في حالة المياه العابرة للحدود بسبب النشاط البشري، ويكون مصدره المادي، كلياً أو جزئياً، في منطقة تخضع لولاية دولة طرف أو منطقة تخضع لولاية دولة طرف أخرى. وتشمل الآثار البيئة من هذا القبيل

التأثير على صحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والتربة والهواء والماء والمناخ والمشاهد الطبيعية والآثار التاريخية أو الهياكل المادية الأخرى، أو التفاعل فيما بين هذه العوامل؛ وتشمل أيضاً الآثار التي تلحق بالتراث الثقافي أو الظروف الاجتماعية والاقتصادية بسبب حدوث تغيير في هذه العوامل؛

ويعني "طرف"، ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك، أي طرف متعاقد في هذه الاتفاقية؛

٤- وتعني "الأطراف المتشاطئة" الأطراف المطلة على نفس المياه العابرة للحدود؛

٥- وتعني "هيئة مشتركة" أي لجنة ثنائية أو متعددة الأطراف أو الترتيبات المؤسسية الأخرى المناسبة للتعاون بين الأطراف المتشاطئة؛

٦- وتعني "مواد خطرة" المواد السامة أو المسرطنة أو المسببة لتشوهات جينية أو الماسخة أو المتراكمة حيوياً، وخاصة عندما تكون ثابتة؛

٧- "أفضل التكنولوجيات المتاحة" (يرد التعريف في المرفق الأول لهذه الاتفاقية).

الجزء الأول
الأحكام المتعلقة بجميع الأطراف

المادة ٢

أحكام عامة

١- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لمنع وقوع أي آثار عابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها.

٢- تتخذ الأطراف، على وجه الخصوص، كافة التدابير المناسبة من أجل ما يلي:

(أ) منع ومراقبة تلوث المياه الذي قد يتسبب في آثار عابرة للحدود والحد منه؛

(ب) ضمان استخدام المياه العابرة للحدود بهدف تحقيق إدارة المياه بطريقة سليمة بيئياً ومرشّدة، والمحافظة على الموارد المائية وحماية البيئة؛

(ج) ضمان استخدام المياه العابرة للحدود بطريقة معقولة ومنصفة، على أن يُراعى على وجه الخصوص طابعها العابر للحدود، في حالة الأنشطة التي تسبب أو يحتمل أن تسبب آثاراً عابرة للحدود؛

(د) ضمان المحافظة على النظم الإيكولوجية وإصلاحها، عند الاقتضاء.

٣- تتخذ في المصدر، حيثما أمكن، تدابير لمنع تلوث المياه ومراقبته والحد منه.

٤- لا ينبغي أن تؤدي هذه التدابير، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى نقل التلوث إلى أجزاء أخرى من البيئة.

٥- لدى اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، تسترشد الأطراف بالمبادئ التالية:

(أ) مبدأ التحوّط، الذي ينبغي بموجبه عدم إرجاء اتخاذ إجراءات من أجل تجنب الآثار المحتملة العابرة للحدود بسبب إطلاق مواد خطرة، استناداً إلى أن البحث العلمي لم يثبت بصورة قطعية وجود علاقة سببية بين تلك المواد، من جهة، والآثار المحتملة العابرة للحدود، من جهة أخرى؛

(ب) مبدأ الملوّث يدفع، الذي يقضي بأن يتحمل الملوّث تكلفة تدابير منع التلوث ومراقبته والحد منه؛

(ج) تتم إدارة الموارد المائية بطريقة تلبي احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها.

٦- تتعاون الأطراف المتشاطئة على أساس المساواة والمعاملة بالمثل، وبخاصة عن طريق اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، من أجل وضع سياسات وبرامج واستراتيجيات منسقة تغطي مناطق المستجمعات المائية ذات الصلة، أو أجزاءً منها، بهدف منع ومراقبة الآثار العابرة للحدود والحد منها، وحماية بيئة المياه العابرة للحدود أو البيئة التي تتأثر بهذه المياه، بما في ذلك البيئة البحرية.

٧- لا يجوز أن يؤدي تطبيق هذه الاتفاقية إلى تدهور الظروف البيئية أو زيادة الآثار العابرة للحدود.

٨- لا تمس أحكام هذه الاتفاقية حق الأطراف منفردة أو مجتمعة في اعتماد وتنفيذ تدابير أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٣

منع الأثر والسيطرة عليه والحد منه

١- لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، تقوم الأطراف بوضع واعتماد وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية والاقتصادية والمالية والتقنية ذات الصلة، وجعلها متوافقة، قدر الإمكان، لكي تكفل جملة أمور منها ما يلي:

(أ) منع انبعاث الملوثات من مصادرها والسيطرة عليها والحد منها، وذلك بطرق منها استخدام تكنولوجيات قليلة وعديمة النفايات؛

(ب) حماية المياه العابرة للحدود من التلوث من مصادرها عن طريق قيام السلطات الوطنية المختصة بإصدار تراخيص مسبقة لتصريف المياه الآسنة، ورصد كميات التصريف المأذون بها ومراقبتها؛

(ج) يستند تحديد كميات تصريف المياه الآسنة المحددة في التراخيص إلى أفضل التكنولوجيا المتاحة للتعامل مع تصريف المواد الخطرة؛

(د) تُفرض شروط أكثر صرامة، تؤدي حتى إلى المنع في بعض الحالات، إذا تحتم ذلك لأسباب تتعلق بجودة المياه المستقبلة للتصريف أو النظام البيئي؛

(هـ) تطبق على مياه الصرف الصحي البلدي المعالجة البيولوجية أو عمليات مطابقة، على أقل تقدير، باتباع نهج تدريجي، عند الاقتضاء؛

(و) تُتخذ التدابير المناسبة، مثل استخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة، من أجل الحد من المواد المغذية الآتية من مصادر صناعية وبلدية؛

(ز) توضع وتنفّذ التدابير المناسبة وأفضل الممارسات البيئية للحد من مدخلات المواد المغذية والمواد الخطرة الآتية من مصادر منتشرة، خصوصاً عندما تكون الزراعة هي المصدر الرئيسي (ترد في المرفق الثاني لهذه الاتفاقية المبادئ التوجيهية لتطوير أفضل الممارسات البيئية)؛

(ح) تطبيق تقييم الأثر البيئي وغيره من وسائل التقييم؛

(ط) تُعزز الإدارة المستدامة للموارد المائية، بما في ذلك تطبيق نهج النظم الإيكولوجية؛

(ي) تطوير التخطيط للطوارئ؛

(ك) اتخاذ تدابير إضافية محددة لمنع تلوث المياه الجوفية؛

(ل) الحد من خطر التلوث العرضي.

٢- ولهذا الغرض، يحدد كل طرف حدود الانبعاثات بالنسبة لعمليات التصريف في المياه السطحية من مصادر ثابتة، وذلك استناداً إلى أفضل التكنولوجيا المتاحة، وينطبق ذلك على وجه التحديد على فرادى قطاعات الصناعات أو الصناعات التي تأتي منها المواد الخطرة. والتدابير المناسبة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة لمنع ومراقبة طرح مواد خطرة في المياه من مصادر ثابتة أو منتشرة والحد منه، قد تشمل جملة

أمور منها الحظر الكلي أو الجزئي لإنتاج أو استخدام تلك المواد. وينبغي مراعاة القوائم الخاصة بهذه القطاعات الصناعية أو الصناعات أو المواد الخطرة الواردة في الاتفاقيات أو الأنظمة الدولية، والتي تنطبق على المجال المشمول بهذه الاتفاقية.

٣- وبالإضافة إلى ذلك، يحدد كل طرف، عند الاقتضاء، أهداف نوعية المياه ويعتمد معايير لجودة المياه من أجل منع ومراقبة الآثار العابرة للحدود والحد منها. وترد في المرفق الثالث لهذه الاتفاقية التوجيهات العامة المتعلقة بوضع هذه الأهداف والمعايير. وتسعى الأطراف، عند الضرورة، إلى تحديث هذا المرفق.

المادة ٤

الرصد

تضع الأطراف برامج لرصد حالة المياه العابرة للحدود.

المادة ٥

البحث والتطوير

تتعاون الأطراف في بحث وتطوير تقنيات فعالة لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها. ولهذا الغرض، تسعى الأطراف إلى بدء برامج بحثية محددة أو تكثيفها على أساس ثنائي و/أو متعدد الأطراف، آخذة في الاعتبار الأنشطة البحثية التي تجري في المحافل الدولية ذات الصلة، ويكون هدفها، حيثما أمكن، تحقيق جملة أمور تشمل ما يلي:

(أ) أساليب تقييم سميّة المواد الخطرة ومدى ضرر الملوّثات؛

(ب) تحسين معرفة ظهور الملوّثات وانتشارها وتأثيراتها البيئية وما يتصل بذلك من عمليات؛

(ج) تطوير وتطبيق أنماط إنتاج واستهلاك سليمة بيئياً؛

(د) الإلغاء و/أو الاستبدال التدريجي للمواد التي يحتمل أن يكون لها آثار عابرة للحدود؛

(هـ) الطرق السليمة بيئياً للتخلص من المواد الخطرة؛

(و) الأساليب الخاصة لتحسين حالة المياه العابرة للحدود؛

(ز) تطوير إنجاز المنشآت المائية وتقنيات تنظيم المياه بطريقة سليمة بيئياً؛

(ح) التقييم المادي والمالي للأضرار الناجمة عن الآثار العابر للحدود.

ويجري تبادل نتائج هذه البرامج البحثية فيما بين الأطراف، وفقاً للمادة ٦ من هذه الاتفاقية.

المادة ٦

تبادل المعلومات

تتيح الأطراف تبادل المعلومات على أوسع نطاق، في أقرب وقت ممكن، بشأن المسائل المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٧

المسؤولية والتبعات القانونية

تدعم الأطراف الجهود الدولية المناسبة الرامية إلى وضع قواعد ومعايير وإجراءات في مجال المسؤولية والتبعات القانونية.

المادة ٨

حماية المعلومات

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في حقوق أو التزامات الأطراف بموجب أنظمتها القانونية الوطنية واللوائح التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية المعمول بها لحماية المعلومات المتعلقة بالسرية الصناعية والتجارية، بما في ذلك الملكية الفكرية أو الأمن الوطني.

الجزء الثاني
الأحكام المتعلقة بالأطراف المتشاطئة

المادة ٩

التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف

١- تدخل الأطراف المتشاطئة، على أساس المساواة والمعاملة بالمثل، في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو ترتيبات أخرى، إذا لم تكن موجودة بعد، أو تعمل على تكييف القائم منها، حيثما يتطلب الأمر وضع حد لأوجه التضارب مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية، وذلك من أجل تحديد العلاقات والتصرفات المتبادلة بين الأطراف فيما يتعلق بمنع ومراقبة الآثار العابرة للحدود والحد منها. وتحدد الأطراف المتشاطئة منطقة المستجمعات المائية، أو جزئها (أجزائها) الخاضعة لعملية التعاون. وتتبنى هذه الاتفاقات أو الترتيبات القضايا ذات الصلة المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك أي قضايا أخرى قد ترى الأطراف المتشاطئة ضرورة للتعاون بشأنها.

٢- تنص الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة على إنشاء هيئات مشتركة. وتشمل مهام هذه الهيئات المشتركة، دون الإخلال بأي اتفاقات أو ترتيبات قائمة ذات صلة، ما يلي:

(أ) جمع وتصنيف وتقييم البيانات من أجل تحديد مصادر التلوث المحتمل أن تتسبب في آثار عابرة للحدود؛

(ب) وضع برامج رصد مشتركة بشأن نوعية وكمية المياه؛

(ج) وضع قوائم جرد وتبادل المعلومات بشأن مصادر التلوث المذكورة في الفقرة ٢(أ) من هذه المادة؛

(د) تحديد حدود طرح المياه الآسنة وتقييم فعالية برامج المراقبة؛

(هـ) وضع أهداف ومعايير مشتركة فيما يتعلق بجودة المياه تراعي أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، واقتراح التدابير ذات الصلة للحفاظ على نوعية المياه الحالية وتحسينها، عند الضرورة؛

(و) وضع برامج عمل منسّقة للحد من كميات التلوث من مصادر ثابتة (مثل المصادر البلدية والصناعية) والمصادر المنتشرة (وبخاصة الزراعة) على حد سواء؛

(ز) وضع إجراءات للتحذير والتنبيه؛

(ح) أن تكون بمثابة منتدى لتبادل المعلومات بشأن استخدامات المياه الحالية والمخطط لها والمنشآت ذات الصلة، التي يحتمل أن تتسبب في آثار عابرة للحدود؛

(ط) تشجيع التعاون وتبادل المعلومات بشأن أفضل التكنولوجيات المتاحة وفقاً لأحكام المادة ١٣ من هذه الاتفاقية، وكذلك تشجيع التعاون في مجال برامج البحث العلمي؛

(ي) المشاركة في تنفيذ تقييمات الأثر البيئي المتعلقة بالمياه العابرة للحدود، وفقاً للأنظمة الدولية الملائمة.

٣- في حالات تأثر دولة ساحلية طرف في هذه الاتفاقية تأثراً مباشراً وكبيراً من جراء آثار عابرة للحدود، يمكن للأطراف المتشاطئة، إذا وافقت جميعها على ذلك، دعوة تلك الدولة إلى المشاركة بالطريقة الملائمة في أنشطة الهيئات المشتركة المتعددة الأطراف التي أنشأتها الأطراف المتشاطئة لهذه المياه العابرة للحدود.

٤- تقوم الهيئات المشتركة المنشأة عملاً بهذه الاتفاقية بدعوة الهيئات المشتركة التي أنشأتها الدول الساحلية لحماية البيئة البحرية المتأثرة بشكل مباشر من الآثار العابرة للحدود، إلى التعاون من أجل تنسيق عملها المتعلق بمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها.

٥- في حالة وجود اثنين أو أكثر من الهيئات المشتركة في منطقة المستجمعات المائية نفسها، تسعى هذه الهيئات إلى تنسيق أنشطتها من أجل تعزيز منع الآثار العابرة الحدود والسيطرة عليها والحد منها داخل منطقة المستجمعات المائية المعنية.

المادة ١٠

المشاورات

تعقد المشاورات بين الأطراف المتشاطئة على أساس المعاملة بالمثل وحسن النية وحسن الجوار، بناء على طلب من أي طرف من هذه الأطراف. ويكون الهدف من هذه المشاورات هو التعاون في مجال القضايا المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية. وتُعقد أي مشاورات من هذا القبيل عن طريق هيئة مشتركة منشأة بموجب المادة ٩ من هذه الاتفاقية، إن وجدت.

المادة ١١

الرصد والتقييم المشتركان

١- في إطار التعاون العام المشار إليه في المادة ٩ من هذه الاتفاقية، أو الترتيبات المحددة، تقوم الأطراف المتشاطئة بوضع وتنفيذ برامج مشتركة لرصد حالة المياه العابرة للحدود، بما في ذلك الفيضانات والانجرافات الثلجية، وكذلك الآثار العابرة للحدود.

٢- تتفق الأطراف المتشاطئة على بارامترات التلوث والملوثات التي يرصد بانتظام تصريفها وتركيزها في المياه العابرة للحدود.

٣- تجري الأطراف المتشاطئة، على فترات منتظمة، تقييمات مشتركة أو منسقة لحالة المياه العابرة للحدود ومدى فعالية التدابير المتخذة لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها. وتُتاح نتائج هذه التقييمات للجمهور، عملاً بالأحكام المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية.

٤- تحقيقاً لهذه الأغراض، تقوم الأطراف المتشاطئة بمواءمة القواعد من أجل إنشاء وتشغيل برامج الرصد وأنظمة القياس والأجهزة والتقنيات التحليلية ومعالجة البيانات وإجراءات التقييم وطرق تسجيل تصريف الملوثات.

المادة ١٢

البحث والتطوير المشتركان

في إطار التعاون العام المشار إليه في المادة ٩ من هذه الاتفاقية، أو الترتيبات المحددة، تضطلع الأطراف المتشاطئة بأنشطة بحث وتطوير محددة لدعم تحقيق وإبقاء أهداف ومعايير نوعية المياه التي وافقت على وضعها واعتمادها.

المادة ١٣

تبادل المعلومات بين الأطراف المتشاطئة

١- في إطار الاتفاقات ذات الصلة أو غيرها من الترتيبات بموجب المادة ٩ من هذه الاتفاقية، تتبادل الأطراف المتشاطئة البيانات المتاحة إلى حد معقول بشأن جملة أمور تشمل ما يلي:

(أ) الأحوال البيئية للمياه العابرة للحدود؛

(ب) الخبرة المكتسبة في تطبيق وتشغيل أفضل التكنولوجيات المتاحة ونتائج البحث والتطوير؛

(ج) البيانات المتعلقة بالانبعاثات والرصد؛

(د) التدابير المتخذة والمزمع اتخاذها لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها؛

(هـ) التصاريح أو الأنظمة التي تصدرها السلطة المختصة أو الهيئة الملائمة فيما يتعلق بتصريف المياه الآسنة.

٢- في سبيل مواءمة حدود الانبعاث، تقوم الأطراف المتشاطئة بتبادل المعلومات بشأن أنظمتها الوطنية.

٣- إذا طلب أحد الأطراف المتشاطئة من طرف متشاطئ آخر تقديم بيانات أو معلومات غير متوفرة لديه، يسعى هذا الطرف إلى الامتثال للطلب ولكنه قد يشترط قيام الطرف مقدم الطلب بدفع رسوم معقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، ومعالجتها عند الاقتضاء.

٤- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، تيسّر الأطراف المتشاطئة تبادل أفضل التكنولوجيا المتاحة، وبخاصة عن طريق تعزيز ما يلي: التبادل التجاري للتكنولوجيا المتاحة؛ والاتصالات والاتصال والتعاون بشكل مباشر في مجال الصناعة، بما يشمل المشاريع المشتركة؛ وتبادل المعلومات والخبرات؛ وتقديم المساعدة التقنية. وتقوم الأطراف المتشاطئة كذلك بتنفيذ برامج تدريبية مشتركة وتنظيم حلقات دراسية واجتماعات ذات صلة.

المادة ١٤

أنظمة التنبيه والإنذار

تبلغ الأطراف المتشاطئة بعضها دون إبطاء بأي حالة حرجة قد تؤدي إلى آثار عابرة للحدود. وتقوم الأطراف المتشاطئة، عند الاقتضاء، بإنشاء وتشغيل أنظمة اتصالات وتنبيه وإنذار منسقة أو مشتركة، بهدف الحصول على المعلومات ونقلها. وتعمل هذه الأنظمة وفق إجراءات وتسهيلات متناغمة لنقل البيانات ومعالجتها يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المتشاطئة. وتبلغ الأطراف المتشاطئة بعضها بالسلطات المختصة أو جهات الاتصال المعيّنة لهذا الغرض.

المادة ١٥

المساعدة المتبادلة

١- عندما تنشأ حالة حرجة، تقوم الأطراف المتشاطئة بتقديم المساعدة المتبادلة عند طلبها، وذلك وفقاً للإجراءات التي تُحدد وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- تضع الأطراف المتشاطئة إجراءات مساعدة متبادلة وتتفق عليها لمعالجة جملة أمور تشمل ما يلي:

(أ) توجيه ومراقبة وتنسيق المساعدة والإشراف عليها؛

(ب) التسهيلات والخدمات المحلية التي يتيحها الطرف ملتمس المساعدة، بما يشمل، عند الاقتضاء، تيسير إجراءات عبور الحدود؛

(ج) اتخاذ ترتيبات السلامة وتعويض و/أو مكافئة الطرف المقدم للمساعدة و/أو العاملين التابعين له، فضلاً عن تأمين المرور عبر إقليم طرف ثالث، عند الاقتضاء؛

(د) تحديد طرائق تسديد تكلفة خدمات المساعدة.

المادة ١٦

إتاحة المعلومات للجمهور

١- تكفل الأطراف المتشاطئة أن تُتاح للجمهور المعلومات المتعلقة بحالة المياه العابرة للحدود، والتدابير التي اتخذت أو المزمع اتخاذها لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، وفعالية هذه التدابير. ولهذه الغاية، تكفل الأطراف المتشاطئة إتاحة المعلومات التالية للجمهور:

(أ) الأهداف المتعلقة بجودة المياه؛

(ب) التصاريح التي أُصدرت والشروط الواجب تلبيتها؛

(ج) نتائج دراسة عينات المياه والنفايات السائلة التي أُجريت من أجل الرصد والتقييم، فضلاً عن نتائج التحقق من الامتثال للأهداف المتعلقة بجودة المياه أو شروط إصدار التصاريح.

٢- تكفل الأطراف المتشاطئة إتاحة هذه المعلومات للجمهور في توقيتات مناسبة وبالمجان لفحصها، وتوفير التسهيلات المعقولة للجمهور لتمكينه من الحصول على نسخ من هذه المعلومات من الأطراف المتشاطئة، مقابل رسوم معقولة.

الجزء الثالث
الأحكام المؤسسية والختامية

المادة ١٧

اجتماع الأطراف

١- يعقد الاجتماع الأول للأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تعقد اجتماعات عادية كل ثلاث سنوات، أو على فترات أقصر على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي. وتعقد الأطراف اجتماعاً استثنائياً إذا تقرر ذلك أثناء اجتماع عادي، أو بناء على طلب خطي من أي طرف، شريطة أن يحصل الطلب على دعم ثلث الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر من إبلاغ جميع الأطراف به.

٢- ويكون تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر خلال اجتماعات الأطراف، ومع وضع هذه الغاية في الاعتبار، تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) مراجعة السياسات والأساليب المنهجية لحماية واستخدام الأطراف للمياه العابرة للحدود بهدف زيادة تحسين حماية واستخدام المياه العابرة للحدود؛

(ب) تبادل المعلومات بشأن الخبرة المكتسبة في إبرام وتنفيذ الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف أو غيرها من الترتيبات المتعلقة بحماية واستخدام المياه العابرة للحدود التي يكون واحد أو أكثر من الأطراف طرفاً فيها؛

(ج) عند الاقتضاء، التماس خدمات الهيئات ذات الصلة في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، فضلاً عن الهيئات الدولية المختصة الأخرى واللجان المحددة، وذلك فيما يتعلق بجميع الجوانب ذات الصلة بتحقيق أغراض هذه الاتفاقية؛

(د) النظر في اجتماعها الأول في اعتماد النظام الداخلي لاجتماعاتها واعتماده بتوافق الآراء؛

(هـ) بحث واعتماد المقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية؛

(و) بحث واتخاذ أي إجراءات إضافية قد تكون لازمة لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

حق التصويت

١- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية حقها في التصويت في المسائل الواقعة ضمن اختصاصها، وذلك بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة ١٩

الأمانة

يضطلع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا بوظائف الأمانة التالية:

(أ) عقد اجتماعات الأطراف والإعداد لها؛

(ب) يحيل إلى الأطراف التقارير والمعلومات الأخرى الواردة عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) أداء أي مهام أخرى يحددها الأطراف.

المادة ٢٠

المرفقات

تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة ٢١

تعديل الاتفاقية

١- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية.

٢- يُنظر في المقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية خلال اجتماع للأطراف.

٣- يقدم نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية خطياً إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، الذي يطلع عليه جميع الأطراف قبل تسعين يوماً على الأقل من الاجتماع الذي يُطرح فيه للاعتماد.

٤- يُعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بتوافق آراء ممثلي الأطراف في الاتفاقية الحاضرين في اجتماع الأطراف، ويدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة للأطراف التي قبلته في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي أودع فيه ثلثا هذه الأطراف صكوك الموافقة على التعديل لدى الوديع. ويدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل.

المادة ٢٢

تسوية المنازعات

١- إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسعي الأطراف إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض أو عن طريق أي وسيلة أخرى لتسوية المنازعات مقبولة لأطراف النزاع.

٢- عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأحد الأطراف أن يبلغ الجهة الوديعة خطياً بأنه يقبل، في حالة المنازعات التي لا تتم تسويتها وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، بأن يكون اللجوء إلى إحدى الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات أو كلتيهما ملزماً فيما يتعلق بأي طرف يوافق على الالتزام نفسه:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛

(ب) التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق الرابع.

٣- إذا وافقت أطراف النزاع على وسيلتي التسوية المشار إليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز فقط عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة ٢٣

التوقيع

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في هلسنكي من ١٧ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢، ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وكذلك الدول ذات المركز الاستشاري لدى اللجنة الاقتصادية لأوروبا وفقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (الدورة الرابعة) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٤٧، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي شكلتها الدول ذات السيادة الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنحتها اختصاص النظر في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، بما في ذلك صلاحية إبرام المعاهدات فيما يتعلق بهذه المسائل.

المادة ٢٤

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

التصديق أو القبول أو الإقرار والانضمام

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

٢- تكون هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام الدول والمنظمات المشار إليها في المادة ٢٣.

٣- يجوز لأي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة، من غير المشار إليها في الفقرة ٢، أن تنضم إلى الاتفاقية بعد موافقة اجتماع الأطراف. وتقدم الدولة إعلاناً في وثيقة انضمامها يشير إلى حصولها على الموافقة على انضمامها إلى الاتفاقية من قبل اجتماع الأطراف، وتحدد تاريخ حصولها على هذه الموافقة. ولا ينظر اجتماع الأطراف في أي طلب انضمام من هذا القبيل تقدمه دول أعضاء في الأمم المتحدة بغرض الموافقة عليه، إلا بعد دخول هذه الفقرة حيز النفاذ بالنسبة إلى جميع الدول والمنظمات التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٤- إذا أصبحت أي من المنظمات المشار إليها في المادة ٢٣ طرفاً في هذه الاتفاقية، دون أن تكون أي من دولها الأعضاء طرفاً في الاتفاقية، تكون المنظمة ملزمة بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤولية كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وفي مثل هذه الحالات، لا يحق للمنظمة ودولها الأعضاء ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية في وقت واحد.

٥- منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في المادة ٢٣، تعلن في صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم هذه المنظمات أيضاً بإطلاع الوديع على أي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها.

المادة ٢٦

بدء النفاذ

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك السادس عشر من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، لا يُضاف أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

٣- بالنسبة لكل دولة أو منظمة مشار إليها في المادة ٢٣ أو في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك السادس عشر من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ دخول الاتفاقية إلى حيز النفاذ بالنسبة لها في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٧

الانسحاب

يجوز لأي طرف الانسحاب من الاتفاقية بتقديم إشعار خطي يوجه إلى الوديع، في أي وقت بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف. ويكون الانسحاب نافذاً في اليوم التسعين من تاريخ استلامه من قبل الوديع.

المادة ٢٨

النصوص ذات الحجية

تودع النسخة الأصلية من هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتكون نصوصها باللغات الإنكليزية والفرنسية والروسية هي النصوص ذات الحجية.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُرر في هلسنكي، في اليوم السابع عشر من شهر آذار/مارس من سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف.

المرفقات

المرفق الأول
تعريف مصطلح "أفضل التكنولوجيات المتاحة"

١- يستخدم مصطلح "أفضل التكنولوجيات المتاحة" للدلالة على أحدث مرحلة بلغها تطوير العمليات أو المنشآت أو طرق التشغيل التي تشير إلى الملاءمة العملية لتدبير معين للحد من عمليات التصريف والانبعاثات والنفايات. ولتحديد ما إذا كانت مجموعة من العمليات والمرافق وأساليب التشغيل تشكل أفضل التكنولوجيات المتاحة حالات عامة أو فردية، يُولى اهتمام خاص للآتي:

(أ) العمليات المقارنة أو المنشآت أو طرق التشغيل التي جُربت بنجاح مؤخراً؛

(ب) التطورات التكنولوجية وتغير المعرفة والفهم العلميين؛

(ج) الجدوى الاقتصادية لتلك التكنولوجيات؛

(د) الحدود الزمنية للتركيب في كل من المشاريع الجديدة والقائمة؛

(هـ) طبيعة وحجم عمليات التصريف والنفايات السائلة المعنية؛

(و) التكنولوجيات المنخفضة وعديمة النفايات.

٢- واستناداً إلى ذلك فإن "أفضل التكنولوجيات المتاحة" لعملية معينة سيتغير مع مرور الوقت في ضوء التطور التكنولوجي والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك في ضوء تغير المعرفة والفهم العلميين.

المرفق الثاني
المبادئ التوجيهية لتطوير أفضل الممارسات البيئية

١- عند اختيار المزيج الأنسب من التدابير التي قد تشكل أفضل الممارسات البيئية لفرادى الحالات، ينبغي النظر في نطاق التدابير المتدرّجة التالية:

(أ) توفير المعلومات والتثقيف للجمهور والمستخدمين عن التبعات البيئية الناجمة عن اختيار أنشطة ومنتجات معينة، واستخدامها والتخلص منها بشكل نهائي؛

(ب) وضع وتطبيق مدونات للممارسات البيئية الجيدة تغطي جميع جوانب دورة حياة المُنتَج؛

(ج) وضع ملصقات لإعلام المستخدمين بالمخاطر البيئية المتصلة بمُنتَج ما، واستخدامه والتخلص منه بشكل نهائي؛

(د) نظم الجمع والتخلص المتاحة للجمهور؛

(هـ) إعادة التدوير والاستعادة وإعادة الاستخدام؛

(و) تطبيق الأدوات الاقتصادية على الأنشطة أو المنتجات أو مجموعات المنتجات؛

(ز) نظام إصدار التراخيص، الذي يشمل مجموعة قيود أو حظر.

٢- لدى تحديد مزيج التدابير التي تشكل أفضل الممارسات البيئية، في حالات عامة أو فردية، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للآتي:

(أ) الخطر البيئي الناجم عن الآتي:

‘١’ المنتج؛

‘٢’ إنتاج المنتج؛

‘٣’ استخدام المنتج؛

‘٤’ التخلص من المنتج بشكل نهائي؛

(ب) الاستبدال بعمليات أو مواد أقل تلويثاً؛

(ج) نطاق الاستخدام؛

(د) الفائدة البيئية المحتملة أو تبعات المواد أو الأنشطة البديلة؛

(هـ) التقدم والتغيير في مجالي المعرفة والفهم العلميين؛

(و) الحدود الزمنية للتنفيذ؛

(ز) الآثار الاجتماعية والاقتصادية.

٣- واستناداً إلى ذلك فإن أفضل الممارسات البيئية لمصدر معين ستتغير مع مرور الوقت في ضوء التطور التكنولوجي والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك في ضوء تغير المعرفة والفهم العلميين.

المرفق الثالث
المبادئ التوجيهية لوضع أهداف ومعايير نوعية المياه

تتمثل معايير نوعية المياه في الآتي:

(أ) مراعاة الحفاظ على نوعية المياه الحالية وتحسينها، عند الضرورة؛

(ب) الحد من متوسط كميات التلوث (بالنسبة إلى مواد خطرة معينة) إلى درجة محددة خلال فترة معينة؛

(ج) مراعاة المتطلبات المحددة لجودة المياه (المياه الخام لأغراض الشرب والري، وما إلى ذلك)؛

(د) مراعاة المتطلبات المحددة المتعلقة بموارد مياه حساسة وتتمتع بحماية خاصة وبيئة تلك المياه، مثل البحيرات وموارد المياه الجوفية؛

(هـ) تقوم على تطبيق أساليب التصنيف البيئي والمؤشرات الكيميائية لاستعراض عملية الحفاظ على نوعية المياه وتحسينها على الأمدين المتوسط والطويل الأجل؛

(و) مراعاة مدى تحقيق الأهداف وما هي التدابير الوقائية الإضافية التي قد تكون مطلوبة في فرادى الحالات، استناداً إلى حدود الانبعاثات.

المرفق الرابع
التحكيم

١- في حالة عرض نزاع للتحكيم وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية، يخطر الطرف أو الأطراف الأمانة بموضوع التحكيم مع الإشارة، على وجه الخصوص، إلى مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع القضية. وتحيل الأمانة المعلومات الواردة إليها إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية.

٢- تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء. ويقوم كل من الطرف المدعي أو الأطراف المدعية والطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع بتعيين محكم، ويتفق المحكمان الاثنان المعينان على هذا النحو باختيار محكم ثالث يتولى رئاسة هيئة التحكيم. وينبغي ألا يكون المحكم الثالث من مواطني أحد أطراف النزاع وألا يكون مكان إقامته المعتاد في إقليم واحد من هذه الأطراف وألا يكون موظفاً لدى أي منها أو قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

٣- إذا لم يتم تعيين رئيس لهيئة التحكيم في غضون شهرين من تعيين المحكم الثاني، يتولى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، بناء على طلب أي من طرفي النزاع، تعيين رئيس لهيئة التحكيم في غضون شهرين.

٤- إذا لم يُعيّن أحد أطراف النزاع محكماً في غضون شهرين من تاريخ تسليم الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا بذلك، فيتولى تعيين رئيس لهيئة التحكيم في غضون شهرين. وبعد تعيينه، يطلب رئيس هيئة التحكيم من الطرف الذي لم يعيّن محكماً بأن يفعل ذلك في غضون شهرين. وإذا لم يفعل الطرف في غضون هذه الفترة، يبلغ الرئيس الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، فيتولى تعيين هذا المحكم في غضون شهرين آخرين.

٥- تقدم هيئة التحكيم قرارها وفقاً للقانون الدولي وأحكام هذه الاتفاقية.

٦- تتولى أي هيئة تحكيم منشأة وفقاً للأحكام الواردة في هذا المرفق وضع نظامها الداخلي.

٧- تتخذ قرارات هيئة التحكيم بشأن الإجراءات والجوهر على السواء بأغلبية أصوات أعضائها.

٨- يجوز لهيئة التحكيم اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإثبات الوقائع.

٩- تيسّر أطراف النزاع عمل هيئة التحكيم باستخدام جميع الوسائل المتاحة من أجل:

(أ) تزويد الهيئة بجميع المستندات والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة؛

(ب) تمكينها، عند الضرورة، من استدعاء الشهود أو الخبراء وتلقي إفاداتهم.

١٠- تعمل الأطراف والمحكمون على حماية سرية أي معلومات يتلقونها خلال إجراءات هيئة التحكيم.

١١- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن توصي باتخاذ تدابير حماية مؤقتة.

١٢- إذا لم يمثل أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم أو لم يتمكن من الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار قرارها النهائي. ولا يشكل غياب أحد الأطراف أو عدم تمكنه من الدفاع عن قضيته عائقاً أمام استمرار الإجراءات.

١٣- تستمع هيئة التحكيم إلى الادعاءات المضادة الناشئة بشكل مباشر عن موضوع النزاع وتبت فيها.

١٤- تتحمل أطراف النزاع حصصاً متساوية من نفقات هيئة التحكيم، بما في ذلك مكافآت أعضائها، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. وتحتفظ الهيئة بسجل لجميع نفقاتها وتقدم بياناً ختامياً بها إلى الأطراف.

١٥- يجوز لأي طرف في هذه الاتفاقية لديه مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع ويُحتمل أن يتأثر بأحد القرارات المتخذة في القضية أن يتدخل في الإجراءات بعد موافقة هيئة التحكيم.

١٦- تصدر هيئة التحكيم قرارها خلال خمسة أشهر من تاريخ إنشائها، ما لم ترى ضرورة لتمديد المهلة لفترة لا تتجاوز خمسة أشهر.

١٧- يكون قرار هيئة التحكيم مشفوعاً ببيان للأسباب. ويكون القرار نهائياً وملزماً لجميع أطراف النزاع. وتحيل هيئة التحكيم قرارها إلى أطراف النزاع وإلى الأمانة. وتحيل الأمانة المعلومات التي تلقتها إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية.

١٨- يجوز لأي من الأطراف إحالة أي نزاع قد ينشأ بشأن تفسير أو تنفيذ القرار إلى هيئة التحكيم التي اتخذته، أو إحالته، إذا تعذر ذلك، إلى هيئة تحكيم أخرى أُنشئت لهذا الغرض على غرار إنشاء الهيئة الأولى.